

مرسوم يتعلق بتعطيل يوم الاثنين 30 أبريل 1990

مرسوم رقم 2.90.333 صادر في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990) يتعلق بتعطيل يوم الاثنين 30 أبريل 1990¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) المتعلق بالراحة الاسبوعية وراحة الاعياد ولاسيما الفصلين 45 و46 منه،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يكون يوم الاثنين 30 أبريل 1990 يوم عطلة تؤدي عنه الأجور وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في الفصل 45 وما يليه من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 2 رمضان 1366 (27 يونيو 1947)،

المادة الثانية

يعهد إلى وزير التشغيل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1410 (25 أبريل 1990).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل،

الامضاء: حسن العبادي.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4043 بتاريخ 29 رمضان 1410 (25 أبريل 1990)، ص 743.